بخلاف المني لمشاهدته اي من شأنه ذلك فلا يرد ان الجنون قد
يطول زمنه حرر ولم يسن الغسل بعد الافاقة من النوم لكثرة
تكراره فيخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والاغما عند الاحرام
اي عند ارادته او بها او مطلقا فان فقدت الما تيممت مع الحيض
والنفاس ايضا لان النظافة اذا فاتت نفيت العبادة
ولدخول مكة اي ولدخول الكعبة ايضا اهـ شوبري قال الرشيدي
علي م ر به قوله ولدخول مكة اي اذا لم يغتسل لدخول الحرم من
محل قريب من مكة اخذا مما ياتي يقع فيه اي قد يقع فيه
مالو احرم المكي الخ ليس تقييد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة او
كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب احدهما من الاخر
لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والا ندب كالتنعيم
خرج به ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول
مكة وقبل الزوال عطفه علي قوله بنمرة لكن تقريبه الي الاحرام
وشهي الغسل للوقوف بعرفه بفجر يوم العيد علي طريقة
ضعيفة وعليها يدخل وقته بالغروب ق ل وهو ايه الوقوف
لمزدلفة الوقوف بالمشعر الحرام وهو في المزدلفة قال
ق ل ولو حمل الش كلام المص عليه لوافق الراجح اما قول هذا
الحمل لا يتاتي اذ كلام المص في المبيت وهذا في الوقوف فما صنعه
الش اولي اهـ اج ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل ثم
ولرمي الجمار الثلاث اي ثلاثة اغسال ان لم يتعجل في يومين
والا فغسلان والتحية دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقته
وهو الزوال رسم قال ق ل وفيه بحث والاولى دخوله بالزوال
لانه مضي ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه

اهـ

اهـ م د وقوله والاولي دخوله بالزوال من وعبارة الزهري ويندب
الغسل لرمي الجمار الثلاثة كل يوم والافضل كون الغسل بعد
الزوال ويدخل وقته بالفجر اهـ قال الطبي وانما سميت جمارا
جمارا لان ادم كان يرمي ابليس فيجمر بين يديه والاجمار
الاسراع ذكره السيوطي في الفلك المشحون اكتفا بغسل
العيد اي ان رماها يومه وقوله ولان وقته متسع اي فيجوز
فعله في ايام التشريق ويكتفي بالغسل فيها للرمي عن الغسل
لها اي لجمرة العقبة وقوله بخلاف رمي الخ اي فان فيه علة
واحدة وهي الثانية فقط قال شيخنا م د ويوخذ منه اي من
قوله اكتفا بغسل العيد انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف
لمزدلفة ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك والسادس
عشر الخ هذا جواب عما يقال ان التفصيل لا يطابق الاجمال
وهو قوله اولا سبعة عشر ثم عد ستة عشر فجعل الش الطواف
اثنين للمطابقة ويجاب ايضا بان جعل الطواف علي اصله
واحدا وان السابع عشر الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما هو في بعض النسخ اهـ قلت ويمكن ان
يجاب ايضا بان يجعل غسل الجمار غسلين لليومين الاولين
نظرا للتعجيل اي لمن عجل النفر قبل اليوم الثالث كما هو القائل
وعده للرمي غسلين يوخذ من قول الش اهـ اج هذا ما جرى
عليه النووي ع ض تبعا للكثير اي من الاصحاب وفي بعض
النسخ للكثير والنظم التحريف وقوله وحاصله اي حاصل كلام
النووي حيث قال وزاد في القديم فان هذا يفهم ان الجديد
عدم الاستحباب وهو المفتي وهذا هو المعتمد اي عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)